الباب الثاني

في الفَرْقِ بَيْن مَا كَانَ مِنْ هَذَا النَّوْعِ كَلَامًا

فمن الكلام الاسم والتسمية واللقب والصفة. فالفرق بين **الاسم والتسمية والاسم واللقب**، أن الاسم فيما قال ابن السَّراج ما دلَّ على معنى مفرد شخْصًا كان أو غير شخص. وفيما قال أبو الحسن علي بن عيسىَ رحمه الله: كلمة تدل على معنى دلالة الإشارة واشتقاقه من السُّموِّ وذلك أنه كالعلم ينصب ليدل على صاحبه. وقال أبو العلاء المازني رحمه الله: الاسم قول دالٌّ على المسمَّى غير مقتضٍ لزمان من حيث هو اسم. والفعل ما اقتضى زمانًا أو تقديره من حيث هو فعل. قال: والاسم اسمان اسم مَحْضٌ وهو قول دالٌّ دلالة الإشارة واسم صفة، وهو قول دالٌّ دلالة الإفادة.

وقال علي بن عيسى: التسمية تعليق الاسم بالمعنى على جهة الابتداء. وقال أبو العلاء: اللقب ما غلب على المسمَّى من اسم علم بعد اسمه الأول، فقولنا زيد ليس بلقب؛ لأنه أصل فلا لقب إلَّا علَم وقد يكون عَلَم ليس بلقبٍ. وقال النحويون: الاسم الأول هو الاسم المستحق بالصورة، مثل: رجلٌ، وظبيٌ، وحائطٌ، وحمارٌ. وزيد هو اسم ثانٍ. واللقب ما غلبَ على المسمَّى من اسم ثالث. وأمَّا النَّبْزُ فإن المبرد قال هو اللقب الثابت قال: والمنابزة الإشاعة باللقب يقال لبني فلان نَبز يعرفون به إذا كان لهم لقب ذائع شائع ومنه قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنَابَزُوا بِالْأَلْقَابِ﴾[الحجرات:١١]، وكان هذا من أمر الجاهلية فنهى الله تعالى عنه. وقيل النَّبز ذكر اللقب يقال نَبَز ونَزبَ كما يُقال جَذَب وجَبذَ وقالوا في تفسير الآية هو أن يقول للمسلم يا يهودي أو يا نصراني فينسبه إلى ما تاب منه.

الفرقُ بين الاسم والصِّفَة

إن الصفة ما كان من الأسماء مخصَّصًا مفيدًا مثل زيد الظريف، وعمرو العاقل، وليس الاسم كذلك فكلُّ صفة اسم، وليس كل اسم صفة، والصفة تابعة للاسم في إعرابه وليس كذلك الاسم من حيث هو اسم ويقع الكذب والصدق والصفة لاقتضائها الفوائد ولا يقع ذلك في الاسم واللقب فالقائل للأسود أبيض على الصفة كاذب وعلى اللقب غير كاذب، والصحيح من الكلام ضربان أحدهما يفيد فائدة الإشارة فقط وهو الاسم العلم واللقب وهو ما صحَّ تبديله واللغة مجاها كزيد وعمر و لأنَّك لو سَمَّيتَ زيْدًا عَمرًا لم تتغير اللغة.

والثاني ينقسم أقسامًا فمنها ما يفيد إبانة موصوف من موصوف كعالم وحي. ومنها ما يبين نوعًا من نوع كقولنا لَوْن وكَوْن، واعتقادًا وإرادة، ومنها ما يبين جنسًا من جنس كقولنا جوهر وسواد وقولنا شيء يقع على ما يعلم وإن لم يفد أنه يعلم.

الفرق بين الصِّفَة والنَّعْت

أن النَّعْتَ فيما حكى أبو العلاءَ -رحمه الله- لما يتغير من الصفات. والصفة لما يتغير ولما لا يتغير، فالصفة أعمُّ من النعت. قال فعلى هذا يصحُّ أن ينعت الله تعالى بأوصافه لفعله، لأنه يَفعل ولا يُفعل. ولا يُنعت بأوصافه لذاته، إذ لا يجوز أن يتغيَّر. ولم يستدل على صفة ما قاله من ذلك بشيء والذي عندي أن النعت هو ما يظهر من الصفات، ويشتهر، ولهذا قالوا: هذا نعت الخليفة كمثل قولهم الأمين، والمأمون، والرشيد. وقالوا: أول من ذرك نعته على المنبر الأمين، ولم يقولوا صفته، وإن كان قولهم الأمين صفة له عندهم؛ لأن النعت يفيد من المعاني التي ذكرناها ما لا تفيده الصفة ثم قد تتداخل الصفة والنعت فيقع كل واحد منهما موضع الآخر لتقارب معناهما، ويجوز أن يقال الصفة لغة والنعت لغة أخرى، ولا فرق بينهما في المعنى. والدليل على ذلك أن أهل البصرة من النُّحَاة يقولون الصفة وأهل الكوفة يقولون النعت ولا يفرِّقون بينهما فأمَّا قولهم نعت الخليفة فقد غلب على ذلك كما يغلب بعض الصفات على بعض الموصوفين بغير معنى يخصه فيجري مجرى اللقب في الرفعة ثم كثر حتى استعمل كل واحد منهما في موضع الآخر.

الفرق بين الصِّفَة والحَال

أن الصفة تفرق بين اسمين مشتركين في اللفظ. والحال زيادة في الفائدة والخبر. قال المبرِّد إذا قلت جاءني عبد الله وقصدتَ إلى زيد فخِفْتَ أن يَعرفَ السامعُ جماعةً أو اثنين كل واحد عبد الله أو زيد قلت: الراكب أو الطويل أو العاقل وما أَشْبهَ ذلك من الصفات لتفضِّل بين من تَعْني وبين من خِفْتَ أن يلبسَ به كأنَّك قلتَ جاءني زيدٌ المعروف بالركوب أو المعروف بالطول فإن لم ترد هذا، ولكن أردتَ الإخبار عن الحال التي وقع فيها مجيئه قلت جاءني زيدًا راكبًا أو ماشيًا فجئت بعده بذكره لا يكون نعتًا له، لأنه معرفة وإنما أردت أن مجيئه وقع في هذه الحال ولم ترد جاءني زيد المعروف بالركوب فإن أدخلت الألف واللام صارت صفة للاسم المعروف وفرقًا بينه وبينه.

الفَرْقُ بين الوَصْفِ والصِّفَةِ

أن الوصف مصدر والصفة فعلة، وفعلة نقصت فقيل صفة، وأصلها وصفة فهي أخص من الوصف لأن الوصف اسم جنس يقع على كثيره وقليله والصفة ضرب من الوصف مثل الجِلْسة والمِشْيَة وهي هيئة الجالس والماشي. ولهذا أجريت الصفات على المعاني فقيل العفاف والحياء من صفات المؤمن ولا يقال أوصاف بهذا المعنى لأن الوصف لا يكون إلَّا قولًا والصفة أُجْريت مجرى الهيئة، وإن لم تكن بها، فقيل للمعاني نحو العلم والقدرة صفات لأن الموصوف بها يعقل عليها كما ترى صاحب الهيئة على هيئته، وتقول هو على صفة كذا وهذه صفتك كما تقول هذه حليتك ولا تقول هذا وصفك إلَّا أن يعني به وصفه للشيء.

الفَرْقُ بين التَّحْلِيَةِ والصِّفَةِ

أن التَّحْلِيةَ في الأصل فعل المحلِّي وهو تركيب الحليةَ على الشيء مثل السيف وغيره. وليس هي من قبيل القَوْل. واستعمالها في غير القول مجاز وهو أنه قد جعل ما يعبر عنه بالصفة صفة كما أن الحقيقة من قبيل القول. ثم جعل ما يعبر عنه بالحقيقة حقيقة وهو الذات إلَّا أنه كثر به الاستعمال حتى صار كالحقيقة.

الفَرْقُ بين الاسْمِ والحَدِّ

أن الحدَّ يوجب المعرفة بالمحدُود من غير الوجْه المذكور في المسألة عنه فيجمع للسائل المعرفة من وجهين. وفرق آخر وهو أنه قد يكون في الأسماء مشترك وغير مشترك مما يقع الالتباس فيه بين المتجادلين، فإذا توافقا على الحد زال ذلك. وفرق آخر وهو أنه قد يكون مما يقع عليه الاسم ما هو مشكل، فإذا جاء الحدُّ زال ذلك. مثاله قول النحويين: الاسم والفعل والحرف. وفي ذلك إشكال فإذا جاء الحدُّ أبان. وفرق آخر وهو أن الاسم يُسْتعمل على وجه الاستعارة والحقيقة فإذا جاء الحدُّ بيَّنَ ذلك وميَّزَهُ.

الفَرْقُ بين الحدِّ والحقيقةِ

أن الحدَّ ما أبان الشيءَ وفصَّله من أقرب الأشياء بحيث منع من مخالطة غيره له وأصله في العربية المنع. والحقيقة ما وضع من القول موضعه في أصل اللغة والشاهد أنها مقتضية المجاز

وليس المجاز إلَّا قولًا، فلا يجوز أن يكون ما يناقضه إلَّا قولًا. ومثل ذلك الصدق لما كان قولًا كان نقيضه وهو الكذب قولًا ثم يسمَّى ما يُعبَّر عنه بالحقيقة، وهو الذات حقيقة مجازًا، فهي على الوجهين مفارقة للحدِّ مفارقة بيِّنة. والفرق بينهما أيضًا أن الحدَّ لا يكون إلا لما له غير يجمعه وإياه جنس قد فصل بالحدِّ بينه وبينه. والحقيقة تكون كذلك ولما ليس له غير كقولنا شيء والشيء لا حدَّ له من حيث هو شيء وذلك أن الحدَّ هو المانع للمحدود من الاختلاط بغيره والشيء لا غير له، ولو كان له غير لما كان شيئًا، كما أن غير اللون ليس بلون، فتقول: ما حقيقة الشيء؟ ولا تقول ما حدُّ الشيء؟ وفرق آخر وهو أن العلم بالحدِّ هو علم به وبما يميزه والعلم بالحقيقة علم بذاتها.

الفَرْقُ بين الحدِّ والرَّسْمِ

أن الحدَّ أتَمُّ ما يكون من البيان عن المحدود. والرسم مثل السِّمَة يُخْبر به، حيث يَعسر التحديد. ولابدَّ للحدِّ من الإشعار بالأصل إذا أمكن ذلك فيهن والرسم غير محتاج إلى ذلك. وأصل الرسم في اللغة العلامة ومنها رسوم الديار. وفَرَّق المنطقيُّون بين الرسْم والحدِّ فقالوا: الحدُّ مأخوذ من طبيعة الشيء والرَّسْم من أعراضه.

الفَرقُ بين قولِنا: ما حدُّه؟ وبين قولنا: مَا هُو؟

إن قولنا: ما هو؟ يكون سؤالًا عن الحدِّ كقولك: ما الجسم؟ وسؤالًا عن الرسم كقولك: ما الشيء؟ وذلك أن الشيء لا يحد على ما ذكرنا وإنما يرسم بقولنا إن الذي يصح أن يعلم ويذكر ويخبر عنه. وسؤالًا عن الجنس كقولك: ما الدنيا؟ وسؤالًا عن التفسير اللغوي كقولك: ما القطر؟ فتقول: النحاس. وما القطر؟ فتقول العود. وليس كذلك قولنا ما حدُّه، لأن ذلك يبيِّن الاختصاص من وجْهٍ من هذه الوجوه.

الفَرقُ بين الحقيقةِ والذَّاتِ

إنه لم يعرف الشيء من لم يعرف ذاته. وقد يعرف ذاته من لم يعرف حقيقته. والحقيقة أيضًا من قبيل القول على ما ذكرنا وليست الذات كذلك، والحقيقة عند العرب ما يجب على الإنسان حفظه يقولون: هو حامي الحقيقة، وفلان لا يحمي حقيقته.

الفَرقُ بين الحقيقةِ والحقّ

إن الحقيقة ما وُضع من القول موضعه في أصل اللغة حسنًا كان أو قَبيحًا، والحق ما وضع موضعه من الحكمة، فلا يكون إلَّا حَسنًا، وإنما شملهما اسم التحقيق لاشتراكهما في وَضْع الشيء منهما موضعه من اللغة والحكمة.

الفَرقُ بين الحقيقة والمعْنَى

إن المعنى هو القصد الذي يقع به القول على وجْهٍ دون وَجْهٍ، وقد يكون معنى الكلام في اللغة ما تعلق به القصد. والحقيقة ما وضع من القول موضعه منها على ما ذكرنا، يقال: عنيتُه أعْنيه معنى. والمفعل يكون مصدرًا ومكانًا، وهو ههنا مصدر ومثله قولك دخلتُ مدْخلًا حسنًا، أي دخُولًا حسنًا. ولهذا قال أبو علي - رحمة الله عليه: إن المعنى هو القصد إلى ما يقصد إليه من القول فجعل المعنى القَصْد؛ لأنه مصدر. قال: ولا يوصف الله تعالى بأنه معنى؛ لأن المعنى هو قصد قلوبنا إلى ما نقصد إليه من القول، والمقصود هو المعنى، والله تعالى هو المعنى وليس بمعنى. وحقيقة هذا الكلام أن يكون ذكر الله هو المعنى والقصد إليه هو المعنى إذا كان المقصود في الحقيقة حادث. وقولهم: عنيت بكلامي زيدًا كقولك أردته بكلامي ولا يجوز أن يكون زيد في الحقيقة مرادًا مع وجوده فدلَّ ذلك على أنه عنى ذكره وأريد الخبر عنه دون نفسه. والمعنى مقصور على القول دون ما يقصد. ألا ترى أنك تقول معنى قولك كذا ولا تقول معنى حركتك كذا؟ ثم تُوسِّع فيه فقيل: ليس لدخولك إلى فلان معنى، والمراد أنه ليس له فائدة قصد ذكرها بالقول. وتُوسِّع في الحقيقة ما لم يُتوسَّع في المعنى، فقيل لا شيء إلَّا وله حقيقة ولا يُقال لا شيء إلَّا وله معنى. ويقولون: حقيقة الحركة كذا، ولا يقولون معنى الحركة كذا، هذا على أنهم سمُّوا الأجسام والأعراض معاني إلَّا أن ذلك توسُّع، والتوسع يلزم موضعه المستعمل فيه ولا يتعدَّاه.

الفَرقُ بين المعنى والموصُوفِ

إن قولنا موصوف يجيء مطلقًا، وقولنا معنى لا يجيء إلَّا مقيَّدًا، تقول: هذا الشيء موصوف، ولا تقول معنى حتى تقول معنى بهذا القول وبهذا الكلام، وذلك أن وصفت تتعدَّى إلى مفعول واحد بنفسه كضربت، تقول: وصفت زيدًا كما تقول ضربت زيدًا فإن

أردت زيادة فائدة عدَّيته بحرف فقلت: وصفته بكذا كما تقول ضربته بعصا أو بسيف. وعنيتُ يتعدَّى إلى مفعولين أحدهما بنفسه والآخر بالحرف. تقول عنيت زيدًا بكذا، فالفائدة في قولك بكذا فهو كالشيء الذي لابُدَّ منه. فلهذا يقيِّد المعنى ويطلق الموصوف.

الفَرقُ بين الغَرَضِ والمعْنَى

أن المعنى القصد الذي يقع به القولَ على وجْهٍ دون وجْهٍ على ما ذكرنا. والكلام لا يترتب في الإخْبَار والاستِخْبار وغير ذلك إلَّا بالقصد، فلو قال قائل: محمد رسول الله ويريد محمد بن جعفر كان ذلك باطلًا ولو أرَاد محمد بن عبد الله ﷺ كان حقًّا، أو قال: زيد في الدار يريد بزيد تمثيل النحويين لم يكن مخبرًا. والغرض هو المقصود بالقول أو الفعل بإضمار مقدمة ولهذا لا يُستعمل في الله تعالى غرضي بهذا الكلام كذا أي هو مقصودي به وسُمِّي غرضًا تشبيهًا بالغرض الذي يقصده الرامي بسهمه، وهو الهدف ولو قلت: معنى قول الله كذا، لأن الغرض هو المقصود وليس للقول مقصود فإن قلت: ليس للقول قصد أيضًا قلنا هو مجاز، والمجاز يلزم موضعه ولا يجوز القياس عليه، فتقول: غرض قول الله كما تقول معنى قول الله قياسًا. والغرض أيضًا يقتضي أن يكون بإضمار مقدمة والصفة بالإضمار لا يجوز على الله تعالى، ويجوز أن يُقال الغرض المعتمد الذي يظهر وجه الحاجة إليه، ولهذا لا يوصف الله تعالى به؛ لأن الوصف بالحاجة لا يلحقه.

الفَرقُ بين الكَلامِ والتَّكْلِيمِ

أن التكليمَ تعليقُ الكلام بالمخاطَبَ، فهو أخصُّ من الكلام، وذلك أنه ليس كل كلام خطابًا للغير فإذا جعلت الكلام في موضع المصْدر فلا فَرقَ بينه وبين التَّكليم، وذلك أن قولك: كلمتُه كلامًا وكلمته تكليمًا سواء، وأمَّا قولنا فلان يخاطبُ نفسَهَ ويكلِّم نفسه فمجاز وتشبيه بمن يكلِّم غيره، ولهذا قلنا: إن القديم لو كان متكلمًا فيما لم يزل لكان ذلك صفة نقص، لأنه كان تكلم ولا مكلم وكان كلامه أيضًا يكون إخبارًا عما لم يوجد فيكون كذبًا.

الفَرقُ بين المتَكَلِّم والكَلَماتِيِّ

أن المتكلِّم هو فاعل الكلام ثم استُعْمِلَ في القَاصِّ ومن يجري مجراه من أهل الجدل

على وجه الصناعة. والكَلِماتي ألحقت به الزوائد للمبالغة ومثله الشَّعْرانيّ. والصفة به تلحق الذَّرِب[1] اللسان المقتدر على الكلام القوي على الاحتجاج ولا يوصف الله تعالى به؛ لأن الصفة بالذَّرابة لا تلحقه.

الفَرقُ بين الكَلِمةِ والعِبَارَةِ

أن الكلمة الواحدة من جملة الكلام ثم سُميت القصيدةُ كلمةً لأنها واحدة من جملة القصائد. والعبارة عن الشيء هي الخبر عنه بما هو عليه من غير زيادة ولا نُقْصانُ، ألا ترى أنه لو سئل عن الجسم فقيل هو الطويل العريض العميق المانع، لم يكن ذلك عبارة عن الجسم لزيادة المانع في صفته، ولو قيل هو الطويل العريض لم يكن ذلك عبارة عنه أيضًا لنقصان العمق من حَدِّه. ويقال: فلان يعبِّر عن فلان إذا كان يؤدي معاني كلامه على وجهها من غير زيادة فيها ولا نقصان منها، وإذا زاد فيها أو نقص منها لم يكن معبِّرًا عنه. وقيل: العبارة من قولك عبرت الدنانير وإنما يعبر ليعرف مقدار وزنها فيرتفع الإشكال في صفتها بالزيادة والنقصان. وسميت العبارة عبارة لأنها تعبر المعنى إلى المخاطب، والتعبير وزن الدنانير لأنها تعبر به من حال المقدار إلى ظهره. والعبرة الدمعة المتردِّدة في العين لعبورها من أحد الجانبين إلى الآخر، والعَبْرة الآية التي يُعبَّر بها من منزلة الجهل إلى العلم، والتعبير تفسير الرؤيا لأنه يُعبَّر بها من حال النوم إلا اليقظة، والعبارة بمنزلة القول في أنها اسم لما يتكلَّم به المتكلم أجمع وأنها تقتضي معبرًا عنه، وتكون مفردًا وجملة، فالمفرد قولك عبرت عن الرجل بزيد، والجملة قولك عبَّرتُ عمَّا قلته بقام زيد وبزيد منطلق.

«والفرق» بينهما وبين القَوْل أنَّ القول يقتضي المقول بعينه مفردًا كان أو جملةً أو ما يقوم مقام ذلك، ولذلك تعدَّى تعديًا مطلقًا ولم يتعدَّ إلى غير المقول، والعبارة تعدَّت إلى معنى القول بحرف، فقيل عبرت عنه.

«الفرق» بين العبارة عن الشيء والإخبار عنه أن الإخبار عنه يكون بالزيادة في صفته والنقصان منها، ويجوز أن يُخبر عنه بخلاف ما هو عليه فيكون ذلك كذبًا، والعبارة عنه هي الخبر عنه بما هو عليه من غير زيادة ولا نقصان فالفرق بينهما بيِّنٌ.

---

(١) ذرِبَ فلانٌ: أي فَصُح لسانه بعد حَصَر، أي حبْس، ويقال ذَرِبَ لسانُه، إذا كان شتَّامًا فاحشًا لا يبالي. وفيه حديث حُذيفة قال «كنتُ ذَرِبَ اللسان على أهلي فقلت: يا رسول الله، إني لأخشى أن يدخلني النار، فقال رسول الله ﷺ «فأين أنت من الاستغفار؟» الحديث ذكره ابن الأثير في النهاية في غريب الحديث والأثر ج٣

ومِنْ قَبيل الكَلام السُّؤَالُ

«الفرق» بين السؤال والاستخبار أن الاستخبار طَلَب الخبر فقط، والسؤال يكون طلب الخبر وطلب الأمر والنهي، وهو أن يَسأل السائل غيره أن يأمره بالشيء أو ينهاه عنه، والسؤال والأمر سواءٌ في الصيغة وإنما يختلفان في الرُّتْبة، فالسؤال من الأدْنى في الرتبة والأمر من الأرفع فيها.

«الفرق» بين السؤال والاستفهام أن الاستفهام لا يكون إلّا لما يجهله المستفهم أو يشك فيه، وذلك أن المستفهم طالب لأن يفهم، ويجوز أن يكون السائل يسأل عما يعلم وعن ما لا يعلم، فالفرق بينهما ظاهر، وأدوات السؤال هل والألف، وأم وما، ومن، وأي، وكيف، وكم، وأين، ومتى، والسؤال هو طلب الإخبار بأداته في الإفهام فإن قال: مذهبك في حدث العالم؟ فهو سؤال لأنه قد أتى بصيغة السؤال، وإن قال أخبرني عن مذهبك في حدث العالم، فمعناه معنى السؤال ولفظه لفظ الأمر.

«الفرق» بين الدعاء والمسألة أن المسألة يقارنها الخضوع، والاستكانة، ولهذا قالوا المسألة ممن دونك، والأمر ممن فوقك، والطلب ممن يساويك، فأمَّا قوله تعالى: ﴿ وَلَا يَسْـَٔلْكُمْ أَمْوَٰلَكُمْ ﴾ [محمد:٣٦]، فهو يجري مجرى الرفق في الكلام واستعطاف السامع به ومثله قوله تعالى: ﴿ إِن تُقْرِضُوا۟ ٱللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا ﴾ [التغابن: ١٧]، فأمَّا قول الحُصَين بن المنذر ليزيد بن المهلب والحصين بن حيدة:

أمرتُك أمْرًا جازمًا فعَصَيْتَني ... وكانَ من التَّوْفيق قَتْلُ ابن هاشِم

فهو على وجه الازْدِرَاء بالمخاطب والتخطئة له ليقبل لرأيه الإدلال عليه أو غير ذلك مما يجري مَجْراه، والأمر في هذا الموضع هو المشورة وسُمِّيت المشورة أمرًا؛ لأنها على صيغة الأمر، ومعلوم أن التابع لا يأمر المتبوع ثم يعنِّفه على مخالفته أمره، لا يجوز ذلك في باب الدين والدنيا، ألا ترى أنه لا يجوز أن يقال أن المسكين أمر الأمير بإطعامه وإنْ كان المسكين أفضل من الأمير في الدين، والدعاء إذا كان الله تعالى فهو مثل المسألة معه استكانة وخضوع، وإذا كان لغير الله جاز أن يكون معه خضوع وجاز أن لا يكون معه ذلك كدعاء النبي ﷺ أبا جهل إلى الإسلام لم يكن فيه استكانة، ويعدَّى هذا الضرب من الدعاء بإلى فيقال: دعاه إليه، وفي الضرب الأول بالباء فيقال: دعاه به. تقول: دعوت الله بكذا ولا تقول دعوته إليه؛ لأن فيه معنى مطالبته به وقوْده إليه.

«الفرق» بين الدعاء والنداء أن النداء هو رفع الصوت بإله معنى، والعربي يقول: لصاحبه نادِ معي ليكون ذلك أندَى لصوتنا، أي أبعد له، والدعاء يكون برفع الصوت وخفضه، يقال: دعوته من بعيد ودعوت الله في نفسي، ولا يقال: ناديته في نفسي، وأصل الدعاء طلب الفعل دعا يدعو وادَّعى ادعاءً؛ لأنه يدعو إلى مذهب من غير دليل، وتَدَاعى البناء يدعو بعضه بعضًا إلى السقوط، والدَّعْوى مطالبة الرجل بإله يدعو إلى أن يعطاه، وفي القرآن ﴿تَدْعُواْ مَنْ أَدْبَرَ وَتَوَلَّى﴾ [المعارج:١٧] أي يأخذه بالعذاب كأنه يدعوه إليه.

«الفرق» بين النداء والصياح أن الصياح رفع الصوت بما لا معنى له وربما قيل للنداء صياح، فأما الصياح فلا يقال له نداءٌ إلَّا إذا كان له معنى.

«والفرق» بين الصوت والصياح أن الصوت عام في كل شيء، تقول: صوت الحجر وصوت الباب وصوت الإنسان، والصياح لا يكون إلا لحيوان، فأما قول الشاعر:

تَصَيحُ الرُّدَيْنِيَّاتُ فِينا وفيهم صِيَاح بَنات الماءِ أَصْبَحْنَ جَوْعا

فهو على التشبيه والاستعارة.

«الفرق» بين الصوت والكلام أن من الصوت ما ليس بكلام، مثل صوت الطِّسْت وأصوات البهائم والطيور، ومن المشكلة وهي حمرة تخالط بياض العين وغيرها والمختلَط بغيره قد يظهر للمتأمل، فكذلك المعنى المشكل قد يعرف بالتأمل والذي فيه ليس كالمستور والمستور خلاف الظاهر.

«الفرق» بين الاستعارة والتشبيه أن التشبيه صيغة لم يعبَّر عنها واللفظ المستعار قد نقل من أصل إلى فرع، فهو مغير عما كان عليه، فالفرق بينهما بَيِّنٌ.

«الفرق» بين الإعادة والتكرار أن التكرار يقع على إعادة الشيء مرة وعلى إعادته مرات، والإعادة للمرة الواحدة، ألا ترى أن قول القائل أعاد فلان كذا لا يفيد إلا إعادته مرة واحدة؟ وإذا قال: كرَّر كذا كان كلامه مبهمًا لم يدر أعاده مرتين أو مرات، وأيضًا فإن يقال أعاده مرات ولا يقال كرَّره مرات إلَّا أن يقول ذلك عامي لا يعرف الكلام، ولهذا قالت الفقهاء: الأمر لا يقتضي التكرار والنهي يقتضي التكرار ولم يقولوا الإعادة، واستدلُّوا على ذلك بأن النهي الكف عن المنهي ولا ضيق في الكف عنه ولا حرج فاقتضى الدوام والتكرار ولو اقتضى الأمر التكرار للحق المأمور به الضيق والتشاغل به عن أموره فاقتضى فعله مرة ولو كان ظاهرًا لأمر يقتضي التكرار ما قال سراقة للنبي ﷺ: ألعامنا هذا أم للأبد؟ فقال النبي ﷺ: «للأبد؟ قال لو قلت نعم، لوجبت»، فأخبر أن الظاهر لا يوجبه وأنه يصير واجبًا بقوله. والمنهي عن الشيء إذا عاد

إلى فعله لم يقل أنه قد انتهى عنه وإذا أمر بالشيء ففعله مرة واحدة لم يقل إنه لم يفعله. فالفرق بين الأمر والنهي في ذلك ظاهر، ومعلوم أن من يوكل غيره بطلاق امرأته كان له أن يطلق مرة واحدة، وما كان من أوامر القرآن مقتضيًا للتكرار فإن ذلك قد عرف من حاله بدليل لا يظاهره، ولا يتكرر الأمر مع الشرط أيضًا، ألا ترى أن من قال لغلامه اشْتَرِ اللحم إذا دخلت السوق؟ لم يعقل ذلك التكرار.

«الفرق» بين الاختصار والإيجاز أن الاختصار هو إلقاؤه فضول الألفاظ من الكلام المؤلف من غير إخلال بمعانيه، ولهذا يقولون: قد اختصر فلانٌ كُتُبَ الكوفيين أو غيرها إذا ألقى فضول ألفاظها وأدَّى معانيهم في أقل مما أدوها فيه من الألفاظ، فالاختصار يكون في كلام قد سبق حدوثه وتأليفه، والإيجاز هو أن يبنى الكلام على قلة اللفظ وكثرة المعاني، يقال: أوجز الرجل في كلامه إذا جعله على هذا السبيل، واختصر كلامه أو كلام غيره إذا قصره بعد إطالة، فإن اسْتُعْمِل احدهما موضع الآخر فلتقارُب معنيهما.

«الفرق» بين الحذف والاقتصار أن الحذف لابُدَّ فيه من خلف ليستغني به عن المحذوف، والاقتصار تعليق القول بما يحتاج إليه من المعنى دون غيره مما يستغنى عنه، والحذف إسقاط شيء من الكلام وليس كذلك الاقتصار.

«الفرق» بين الإسهاب والإطناب أن الإطناب هو بَسْطُ الكلام لتكثير الفائدة، والإسهاب بَسْطُه مع قلة الفائدة، فالإطْناب بلاغة والإسهاب عِيٌّ[1]، والإطناب بمنزلة سلوك طريق بعيدة تحتوي على زيادة فائدة، والإسهاب بمنزلة سلوك ما يبعد جهلًا بما يقرب، وقال الخليل: يُخْتصر الكلام ليحفظ ويبسط ليفهم، وقال أهل البلاغة: الإطناب إذا لم يكن منه بُدٌّ فهو إيجاز، وفي هذا الباب كلام كثير اقتصيناه في كتاب صنعة الكلام.

ومن قبيل القول الخبر

«الفرق» بين الخبر وبين الحديث أن الخبر و القول الذي يصحُّ وصفه بالصدق والكذب، ويكون الإخبار به عن نفسك وعن غيرك، وأصله أن يكون الإخبار به عن غيرك وما به صار الخبر خبرًا هو معنى غير صيغته؛ لأنه يكون على صيغة ما ليس بخب كقولك: رحم الله زيدًا، والمعنى: اللهم ارْحمْ زيدًا. والحديث في الأصل هو ما تخبر به عن نفسك من غير أن تسنده إلى غيرك وسُمِّي حديثًا لأنه لا تقدم له وإنما هو شيء حدث لك فحدثت به ثم كثر استعمال

(١) العي: بكسر العين وتشديد الياء: أي العَجْز عن التعبير اللفظي بما يفيد المعنى المقصود - وعدم الاهتداء لوجه المراد.

اللفظين حتى سُمِّيَ كل واحد منهما باسم الآخر فقيل للحديث خبر وللخبر حديث، ويدلُّ على صحة ما قلنا: إنه يقال فلان يحدِّث عن نفسه بكذا وهو حديث النفس، ولا يقال مخبر عن نفسه ولا هو خبر النفس، واختار مشايخنا قولهم: إن سأل سائل فقال: أخبروني ولم يختاروا حدثوني لأن السؤال استخبار والمجيب مخبر، وجوز أن يقال إن الحديث ما كان خبرين فصاعدًا إذا كان كل واحد منهما متعلقًا بالآخر، فقولنا: «رأيتُ زيدًا» خبر، و«رأيتُ زيدًا مُنطلِقًا» حديث، وكذلك قولك «رأيتُ زيدًا وعمرًا» حديث مع كون خبرًا.

«الفرق» بين النَّبأ والخبر أن النبأ لا يكون إلا للإخبار بما لا يعلمه المخبر، ويجوز أن يكون المخبر بما يعلمه وبما لا يعلم، ولهذا يقال: تخبرني عن نفي ولا يقال تنبئني عن نفسي وكذلك تقول: تخبرني عما عندي ولا تقول تنبئني عما عندي، وفي القرآن: ﴿ فَسَيَأْتِيهِمْ أَنبَٰٓؤُا۟ مَا كَانُوا۟ بِهِۦ يَسْتَهْزِءُونَ ﴾[الشعراء:٦]، وإنما استهزؤوا به، لأنهم لم يعلموا حقيقته ولو علموا ذلك لتوَقَّوه يعني العذاب وقال تعالى: ﴿ ذَٰلِكَ مِنْ أَنۢبَآءِ ٱلْقُرَىٰ نَقُصُّهُۥ عَلَيْكَ ﴾[هود:١٠٠]، كان النبي ﷺ لم يكن يعرف شيئًا منها، وقال علي بن عيسى في النبأ: معنى عظيم الشأن، وكذلك أخذ منه صفة النبي ﷺ، قال أبو هلال - أيده الله - ولهذا يقال: سيكون لفلان نبأ ولا يقال خبر بهذا المعنى، وقال الزجاج في قوله تعالى: ﴿ فَسَيَأْتِيهِمْ أَنبَٰٓؤُا۟ مَا كَانُوا۟ بِهِۦ يَسْتَهْزِءُونَ ﴾ أنباؤه تأويله، والمعنى سيعلمون ما يؤول إليه استهزاؤهم. قلنا: وإنما يطلق عليه هذا لما فيه من عظم الشأن. قال أبو هلال: والإنباء عن الشيء أيضًا قد يكون بغير حمل النبأ عنه، تقول: هذا الأمر ينبيء بكذا ولا تقول يخبر بكذا لأن الإخبار لا يكون إلا بحمل الخبر.

«الفرق» بين القَصَص والحديث أن القصص ما كان طويلًا من الأحاديث متحدثًا به عن سلف ومنه قوله تعالى: ﴿ نَحْنُ نَقُصُّ عَلَيْكَ أَحْسَنَ ٱلْقَصَصِ ﴾[يوسف:٣]، وقال ﴿ وَكُلًّا نَّقُصُّ عَلَيْكَ مِنْ أَنۢبَآءِ ٱلرُّسُلِ ﴾[هود:١٢٠]، ولا يقال لله قَاصٌّ؛ لأن الوصف بذلك قد صار علمًا لمن يتخذ القصص صناعة، وأصل القصص في العربية إتْبَاعُ الشَّيْءِ الشَّيْءَ ومنه قوله تعالى: ﴿ وَقَالَتْ لِأُخْتِهِۦ قُصِّيهِ ﴾[القصص:١١]، وسمي الخبر الطويل قصصًا؛ لأن بعضه يتبع بعضًا حتى يطول وإذا استطال السامع الحديث قال هذا قصص. والحديث يكونَ عمَّنْ سلف وعَمَّنْ حضر ويكون طويلًا وقصيرًا، ويجوز أن يقال: القصص هو الخبر عن الأمور التي يتلو بعضُها بعضًا، والحديث يكون عن ذلك وعن غيره، والقَصُّ قَطْعٌ يستطيل ويَتْبع بعضُه بعضًا، مثل قص الثوب بالمقص وقَصّ الجناح وما أشبه ذلك، وهذه قصة الرجل يعني الخبر عن مجموع أمره وسميت قصة لأنها يتبع بعضها بعضًا حتى تحتوي على جميع أمره.

«الفرق» بين الخبر والشهادة أن شهادة الاثنين عند القاضي يوجب العمل عليها ولا يجوز الانصراف عنه، ويجوز الانصراف عن خبر الاثنين والواحد إلى القياس والعمل به، ويجوز العمل به أيضًا والتعبُّد أخرج الشهادة عن حكم الخبر المَحْضِ، ويُفرَق بين قولك شهد عَلَيْه وشَهِدَ عَلَى إقْراره، فتقول إذا جرى الفصل أو الأخذ بَحَضْرة الشاهد كتب شهد عليه، وإذا جرى ذلك رؤية ثم أقرَّ به عنده كتب شهد على إقراره.

«الفرق» بين الخبر والأمر أن الأمر لا يتناول الآمر، لأنه لا يصح أن يأمر الإنسان نفسه ولا أن يكون فوق نفسه في الرتبة، فلا يدخل الآمر مع غيره في الأمر ويدخل مع غيره في الخبر، لأنه لا يمتنع أن يخبر عن نفسه كإخباره عن غيره، ولذلك قال الفقهاء: إن أوامر النبي ﷺ تتعدَّاه إلى غيره من حيث كان لا يجوز أن يختص بها وفصلوا بينها وبين أفعاله بذلك فقالوا: أفعاله لا تتعدَّاه إلا بدليل، وقال بعضهمْ: بل حُكْمنا وحُكْمه في فعله سواء فإذا فعل شيئًا فقد صار كأنه قال لنا: إنه مباح، قال: ويختص العام بفعله كما يختص بقوله. ويفرق بينهما أيضًا من وجه آخر، وهو أن النسخ يصح في الأمر ولا يصح في الخبر عند أبي علي وأبي هاشم - رحمهما الله تعالى- وذهب أبو عبد الله البصري رحمه الله إلى أن النسخ يكون في الخبر كما يكون في الأمر قال: وذلك مثل أن يقول: الصلاة تلزم المكلَّف في المستقبل ثم يقول بعد مدة إن ذلك لا يلزمه، وهذا أيضًا عند القائلين بالقول الأول أمر، وإن كان لفظه لفظ الخبر. وأما الخبر عند حال الشيء الواحد المعلوم أنه لا يجوز خروجه عن تلك الحال فإن النَّسْخ لا يصحُّ في ذلك عند الجميع نحو الخبر عن صفات الله بأنه عالم وقادر.

ومِنْ أَقْسَامِ القَوْلِ الكَذِبُ

«الفرقْ» بين الكذب والمُحال أنَّ المُحَال ما أُحِيلَ من الخبر عن حقِّه حتى لا يصح اعتقاده ويعلم بطلانه اضطرارًا مثل قولك: سأقوم أمس، وشربت غدًا والجسم أسودُ أبيضُ في حالٍ واحدةٍ. والكذب هو الخبر الذي يكون مخبره على خلاف ما هو عليه ويصح اعتقاد ذلك ويعلم بطلانه استدلالًا. والمُحال ليس بصدق ولا كذب، ولا يقع الكذب إلا في الخبر، وقد يكون المحال في صورة الخبر مثل قولك هو حسن قبيح من وجه واحد، وفي صورة الاستخبار مثل قولك: أقدم زيدًا غدًا، وفي صورة التمني كقولك: ليتني في هذه الحال بالبصرة ومكة، وفي صورة الأمر اتَّقِ زيدًا أمس، وفي صورة النهي كقولك: لا تَلْقَ زيدًا في السنة الماضية، ويقع في

النداء كقولك يا زيد بكر على ان تجعل زيدًا بكرًا. وخلاف المُحالَ المستقيم وخلاف الكذب الصدق. والمُحَال على ضربين تجويز الممتنع وإيجابه فتجويزه فقولك المقيد يجوز أن يعدو وإيجابه كقولك المقيد يعدو والآخر ما لا يفيد ممتنعًا ولا غير ممتنع بوجْهٍ من الوجوه كقول القائل يكون الشيءُ أسودَ أبيض، وقائمًا قاعدًا.

«الفرق» بين المُحَال والممتنع على ما قال بعض العلماء أن المحال ما لا يجوز كونه ولا تصوره مثل قولك: الجسم أسودُ أبيضُ في حالٍ واحدةٍ، والممتنع ما لا يجوز كونه ويجوز تصوره في الوهم وذلك مثل قولك للرجل: عِشْ أبدًا، فيكون هذا من الممتنع؛ لأن الرجل لا يعيش أبدًا مع جواز تصور ذلك في الوَهْمِ.

«الفرق» بين المحال والمتناقض أن من المتناقض ما ليس بمُحَال وذلك أن القائل ربما قال صدقًا ثم نقضه فصار كلامه متناقضًا قد نقض آخره أوله، ولم يكن محالًا، لأن الصدق ليس بمحال، وقولنا مُحَال لا يدخل إلا في الكلام، ولكن المتكلمين يستعملونه في المعنى الذي لا يصح ثبوته كالصفة وهو في اللغة قول الواصف ثم تعارفه المتكلمون في المعاني والمناقضة تنقسم أقسامًا: فمنها مناقضة جملة بتفصيل كقول المخبر: الله عادل ولا يظلم مع قولهم إنه خَلقَ الكُفَّار للنَّار من غير جُرْم، ومنها نقض جملة بجملة، وهو قولهم إن جميع جهات الفعل بالله ثم يقولون إنه ليثاب العبد، ومنها نقض تفصيل بتفصيل كقول النصار واحدٌ ثلاثة، وثلاثةٌ واحدٌ؛ لأن إثباته واحدًا نَفْيٌ لثاني وثالث، وفي إثباته ثلاثة إثبات لما نفي في الأول بعينه.

«الفرق» بين التَّضَاد والتناقض أنَّ التناقض يكون في الأقْوَال والتَّضَاد يكون في الأفعال، يقال: الفعلان مُتضادَّان، ولا يقال متناقضان فإذا جعل الفعل مع القول استُعْمِل فيه التَّضَاد، فقيل: فعل زيد يضاد قوله، وقد يوجد النقيضان من القول ولا يوجد الضدان من الفعل، ألا ترى أن الرجل إذا قال بلسانه: زيد في الدار في حال قوله في الضد إنه ليس في الدار فقد أوجد نقيضين معًا وكذلك لو قال أحد القَوْلَين بلسانه وكتب الآخر بيده أو أحدهما بيمينه والآخر بشماله ولا يصح ذلك في الضدَّيْن، وحَدُّ الضدين هو ما تنافيا في الوجود، وحَدُّ النقيضين القولان المتنافيان في المعنى دون الوجود، وكل مُتضادين متنافيان وليس كل متنافيين ضدين عند أبي علي كالموت والإرادة، وقال أبو بكر: هما ضِدَّان لتمانعهما وتدافعهما قال: ولهذا سُمِّي القرنان المتقاومان ضدين.

ومما يجري مع هذا وإن لم يكن قولًا التنافي والتضاد، والفرق بينهما أن التنافي لا يكون إلا بين شيئين يجوز عليهما البقاء، والتضاد يكون بين ما يبقى وما لا يبقى.

«الفرق» بين الكَذِب والخَـرْص[1] أن الخَرْص هو الحزر وليس من الكذب في شيء والخرص ما يحزر من الشيء يقال: كم خرص نخلك؟ أي كم يجيء من ثمرته؟ وإنما استعمل الخرص في موضع الكذب، لأن الخَرْص يجري على غير تحقيق فشبه بالكذب واستعمل في موضعه، وأما التكذيب فالتصميم على أن الخبر كذب بالقطع عليه ونقيضه التصديق، ولا تطلق صفة المكذب إلّا لمن كذب بالحق، لأنها صفة ذَمٍّ ولكن إذا قُيِّدت فقيل مكذب بالباطل كان ذلك مستقيمًا وإنما صار المكذب صفة ذم وإن قيل كذب بالباطل لأنه من أصل فاسد وهو الكذب فصار الذم أغلب عليه، كما أن الكافر صفة ذم، وإن قيل كفر بالطاغوت لأنه من أصل فاسد وهو الكُفْر.

«الفرق» بين الكذب والإفْك أن الكذب اسم موضع للخبر الذي لا مخبر له على ما هو به، وأصله في العربية التقصير ومنه قولهم: كذب عن قِرْنِهِ في الحرب إذا ترك الحملةَ عليه وسواء كان الكذب فاحش القبح أو غير فاحش القبح، والإفك هو الكذب الفاحش القبح، مثل الكذب على الله ورسوله، أو على القرآن، ومثل قَذْف المُحْصَنة وغير ذلك مما يفحش قبحه، وجاء في القرآن على هذا الوجه قال الله تعالى: ﴿ وَيْلٌ لِّكُلِّ أَفَّاكٍ أَثِيمٍ ﴾[الجاثية: ٧]، وقوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ جَآءُو بِٱلْإِفْكِ عُصْبَةٌ مِّنكُمْ ﴾[النور: ١١]، ويقال للرجل إذا أخبر عن كَوْن زيد في الدار وزيد في السوق أنه كذب ولا يقال إفك حتى يكذب كذبة يفحش قبحها على ما ذكرنا، وأصله في العربية الصرف وفي القرآن ﴿ أَنَّىٰ يُؤْفَكُونَ ﴾[المائدة: ٥١] أي يصرفون عن الحق، وتسمى الرياح المؤتفكات لأنها تقلب الأرض فتصرفها عما عهدت عليه، وسميت ديار قوم لوط المؤتفكات لأنها قلبت بهم.

«الفرق» بين الإنكار والجَحْد، أن الجحد أخصُّ من الإنكار، وذلك أن الجحد إنكار الشيء الظاهر، والشاهد قوله تعالى: ﴿ بِـَٔايَـٰتِنَا يَجْحَدُونَ ﴾[فصلت ٣٨]، فجعل الجحد مما تدلُّ عليه الآيات ولا يكون ذلك إلا ظاهرًا، وقال تعالى: ﴿ يَعْرِفُونَ نِعْمَتَ ٱللَّهِ ثُمَّ يُنكِرُونَهَا ﴾[النحل: ٨٣]، فجعل الإنكار للنعمة؛ لأن النعمة قد تكون خافية، ويجوز أن يقال الجحد هو إنكار الشيء مع العلم به والشاهد قوله ﴿ وَجَحَدُواْ بِهَا وَٱسْتَيْقَنَتْهَآ أَنفُسُهُمْ ﴾[النمل: ١٤]، فجعل الجحْد مع اليقين، والإنكار يكون مع العلم وغير العلم.

«الفرق» بين قولك جَحَدهُ وجَحَد به أن قولك جحده يفيد أنه أنكره مع علمه به، جحد به

(١) خرصَ خَرْصًا: أي كذب، قال تعالى: ﴿ قُتِلَ ٱلْخَرَّٰصُونَ ﴾ [الذاريات: ١٠] وخَرص الشيء- وهو المقصود- أي حَزَرَهُ وقدَّره بالظَّنِّ، يقال: خَرصَ النخل والكَرْمُ، أي حزر ما عليه من الرُّطب تمرًا، ومن العنب زبيبًا.

يفيد أنه جحد ما دل عليه، وعلى هذا فسر قوله تعالى: ﴿ وَجَحَدُوا بِهَا وَاسْتَيْقَنَتْهَا أَنفُسُهُمْ ﴾ أي جحدوا ما دلَّت عليه من تصديق الرسل، ونظر هذا قولك إذا تحدَّث الرجل بحديث كذبته وسميته كاذبًا فالمقصود الحدث وإذا قلت كذبت به فمعناه كذبت بما جاء به فالمقصود ههنا الحديث، وقال المبرد: لا يكون الجحود إلا بما يعلمه الجاحد كما قال الله تعالى: ﴿ فَإِنَّهُمْ لَا يُكَذِّبُونَكَ وَلَٰكِنَّ الظَّالِمِينَ بِآيَاتِ اللَّهِ يَجْحَدُونَ ﴾[الأنعام:٣٣].

«الفرق» بين الجَحْد والكذب أن الكذب هو الخبر الذي لا مخبر له على ما هو به، والجحد إنكارك الشيء الظاهر أو إنكارك الشيء مع علْمك به فليس الجحد له إلا الإنكار الواقع على هذا الوجه، والكذب يكون في إنكار وغير إنكار.

«الفرق» بين قولك: أنكر منه كذا وبين قولك نقم منه كذا، أن قولك أنكر منه كذا يفيد أنه لم يُجوِّز فعله، وقولك أنكره عليه يفيد أنه بيَّن أن ذلك ليس بصلاح له، وقوله نقم منه يفيد أنه أنكر عليه إنكار من يريد عقابه ومنه قوله تعالى: ﴿ وَمَا نَقَمُوا مِنْهُمْ إِلَّا أَن يُؤْمِنُوا بِاللَّهِ ﴾[البروج:٨]، وذلك أنهم أنكروا منهم التوحيد وعذبوهم عليه في الأخدود المقدم ذكره في السورة وقال تعالى: ﴿وَمَا نَقَمُوا إِلَّا أَنْ أَغْنَاهُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ مِن فَضْلِهِ ﴾[التوبة:٧٤]، أي ما أنكروه من الرسول حين أرادوا إخراجه من المدينة وقتله إلا أنهم استغنوا وحسنت أحوالهم منذ قدم بلدهم والدليل على ذلك قوله تعالى: ﴿ وَهَمُّوا بِمَا لَمْ يَنَالُوا ﴾[التوبة: ٧٤]، أي هَمُّوا بقتله أو إخراجه ولم ينالوا ذلك، ولهذا المعنى سمي العقاب انتقامًا والعقوبة نقمة.

«الفرق» بين الزُّور والكَذِب والبُهْتَان أن الزور هو الكذب الذي قد سوي وحسن في الظاهر ليحسب أنه صدق وهو من قولك زوَّرت الشيء إذا سوَّيته وحسنته، وفي كلام عمر زوَّرت يوم السقيفة كلامًا، وقيل أصله فارسي من قولهم زوَر، وهو القوة وزوَّرته قوَّيته، وأما البُهْتان فهو مواجهة الإنسان بما لم يحبه وقد بهته.

«الفرق» بين قولك اخْتَلَق وقولك افْتَرى أن افترى قطع على كذب وأخبر به، واختلف قدر كذبًا وأخبر به، لأن أصل افترى قطع وأصل اخْتلَقَ قدر على ما ذكرنا.

ومِمَّا يُخالِفُ الكَذِبَ الصِّدْقَ

«الفرق» بين قولك صدَق الله وصدق به أن المعنى فيما دخلته الباء أنه أيقَن بالله، لأنه بمنزلة صدق الخبر بتثبيت الله، ومعنى الوجه الأول أنه صدق الله فيما أخبر به.

«الفرق» بين الصدق والحق أن الحق أعمُّ؛ لأنه وقع الشيء في موقعه الذي هو أوْلى به، والصِّدْق الإخبار عن الشيء على ما هو به، والحق يكون إخبارًا وغير إخبار.

ومِنْ قَبيلِ القَوْلِ الإِقْرَارُ

«الفرق» بين الإقرار والاعتراف أن الإقرار فيما قاله أبو جعفر الدامغاني حاصله إخبار عن شيء ماضٍ وهو في الشريعة جهة ملزمة للحكم والدليل على أنه جهة ملزمة قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ﴾ إلى قوله: ﴿وَلْيُمْلِلِ ٱلَّذِى عَلَيْهِ ٱلْحَقُّ﴾ [البقرة:٢٨٢]، فأمر بالإصغاء إلى قول من عليه الحق في حال الاستيثاق والإشهاد ليثبت عليه ذلك، فلولا أنه جهة ملزمة لم يكن لإثباته فائدة، وقال بعضهم الاعتراف مثل الإقرار، إلَّا أنه يقتضي تعريف صاحبه الغير أنه قد التزم ما اعترف به، وأصله من المعرفة، وأصل الإقرار من التقرير وهو تحصيل ما لم يصرح به القول، ولهذا اختار أصحاب الشروط أقرَّ به ولم يختاروا اعترف به، قال الشيخ أبو هلال - أيده الله تعالى - يجوز أن يقر بالشيء وهو لا يعرف أنه أقرَّ به، ويجوز أن يقر بالباطل الذي لا أصل له ولا يقال لذلك اعتراف إنما الاعتراف هو الإقرار الذي صحبته المعرفة بما أقرَّ به مع الالتزام له، ولهذا يقال: الشكر اعتراف بالنعمة ولا يقال إقرار بها لأنه لا يجوز أن يكون شكرًا إلا إذا قارنت المعرفة موقع المشكور وبالمشكور له في أكثر الحال فكل اعتراف إقرار وليس كل إقرار اعترافًا ولهذا اختار أصحاب الشروط ذكر الإقرار، لأنه أعم، ونقيض الاعتراف الجحد، ونقيض الإقرار الإنكار.

ومِنْ قَبيلِ القَوْلِ الشُّكْرُ

«الفرق» بين الشُّكْر والحَمْد أن الشكر هو الاعتراف بالنعمة على جهة التعظيم للمنعم، والحمد الذكر بالجميل على جهة التعظيم المذكور به أيضًا، ويصح على النعمة وغير النعمة، والشكر لا يصح إلَّا على النعمة، ويجوز أن يحمد الإنسان نفسه في أمور جميلة يأتيها، ولا يجوز أن يشكرها؛ لأن الشكر يجري مجرى قضاء الدين ولا يجوز أن يكون للإنسان على نفسه دين، فالاعتماد في الشكر على ما توجبه النعمة وفي الحمد على ما توجبه الحكمة. ونقيض الحمد الذمُّ إلَّا على إساءة، ويقال الحمد لله على الإطلاق، ولا يجوز أن يطلق إلا لله كل إحسان فهو منه في الفعل أو التسبيب، والشاكر هو الذاكر بحق المنعم بالنعمة على جهة التعظيم، ويجوز في صفة الله شاكر مجازًا، والمراد أنه يجازي على الطاعة جزاء الشاكرين على النعمة ونظير ذلك قوله تعالى: ﴿مَّن ذَا ٱلَّذِى يُقْرِضُ ٱللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا﴾ [البقرة: ٢٤٥]، وهذا تلطُّف في الاستعداء إلى النفقة وجوه البر، والمراد أن ذلك بمنزلة القرض في إيجاب الحق، وأصل الشكر إظهار

الحال الجميلة، فمن ذلك دابة شكور [1] إذا ظهر فيه السِّمن مع قِلَّة العلَفِ وأشكر الضرع إذا امتلأ، وأشكرت السحابة: امتلأت ماءً، والشكير: قضبان غَضَّة تخرج رخصة بين القضبان العاسية، والشكير من الشعر والنبات صغار نبت خرج بين الكبار مشبهة بالقضبان الغضة، والشكر بضع المرأة والشكر على هذا الأصل إظهار حق النعمة لقضاء حق المنعم، كما أن الكفر تغطية النعمة لإبطال حق المنعم، فإن قيل أنت تقول الحمد لله شكرًا فتجعل الشكر مصدرًا للحَمْد، فلولا اجتماعهما في المعنى لم يجعلهما في اللفظ، قلنا: هذا مثل قولك: قتلته صَبْرًا وأتيته سعيًا والقتل غير الصبر والإتيان غير السعي، وقال سيبويه: هذا باب ما ينصب من المصادر، لأنه حال وقع فيها الأمر وذلك كقولك قتلته صبرًا ومعناه أنه لما كان القتل يقع على ضروب وأحوال بَيَّن الحال التي وقع فيها القتل والحال التي وقع فيها الحمد فكأنه قال: قتلته في هذه الحال، والحمد لله شكرًا أبلَغُ من قولك الحمد لله حمدًا؛ لأن ذلك للتوكيد والأول لزيادة معنى وهو أي أحمده في حال إظهار نعمه علي.

«الفرق» بين الحَمْدِ والإِحْمَاد أن الحمد من قبيل الكلام على ما ذكرناه، والإحماد معرفة تضمرها ولذلك دخلته الألف فقلت أحمدته؛ لأنه بمعنى أصبته ووجدته فليس هو من الحمد في شيء.

«الفرق» بين الشُّكْر والجزاء أن الشُّكْر لا يكون إلا على نعمة والنعمة لا تكون إلا لمنفعة أو ما يؤدي إلى منفعة كالمرض يكون نعمة لأنه يؤدي إلى الانتفاع بعوض، والجزاء يكون منفعة ومَضَرَّة كالجزاء على الشر.

«الفرق» بين الشُّكر والمكافأة أن الشُّكْر على النعمة سُمِّي شكرًا عليها وإن لم يكن يوازيها في القدر كشكر العبد لنعم الله عليه ولا تكون المكافأة بالشر مكافأة به حتى تكون مثله، وأصل الكلمة ينبيء عن هذا المعنى، وهو الكفء يقال: هذا كفء، هذا إذا كان مثله والمكافأة أيضًا تكون بالنفع والضر، والشكر لا يكون إلَّا على النفع أو ما يؤدي إلى النفع على ما ذكرنا، والشكر أيضًا لا يكون إلا قولًا والمكافأة تكون بالقول والفعل وما يجري مع ذلك.

«الفرق» بين الجَزاء والمُقَابلة أن المقابلة هي المساواة بين شيئين كمقابلة الكتاب بالكتاب، وهي في المجازاة استعارة قال بعضهم قد يكون جزاء الشيء أنقص منه والمقابلة عليه لا تكون إلى مثله واستشهدوا بقوله: ﴿ وَجَزَٰٓؤُاْ سَيِّئَةٖ سَيِّئَةٞ مِّثۡلُهَا ﴾[الشورى: ٤٠]، قال: ولو كان جزاء

(١) شَكَرت الدابةُ شُكْرًا وشكُورًا وشُكْرانًا: أي كفاها القليل من العَلَف وغيره- وأصابت مرعًى فسَمِنَتْ عليه.

الشيء مثله لم يكن لذكر المثل ههنا وجه، والجواب عن هذا أن الجزاء يكون على بعض الشيء فإذا قال مثلها فكأنه قال على كلِّها.

«الفرق» بين الحَمْد والمَدْح أن الحمد لا يكون إلا على إحسان والله حامد لنفسه على إحسانه إلى خَلْقه، فالحمد مُضَمّن بالفعل، والمدح يكون بالفعل والصفة وذلك مثل أن يمدح الرجل بإحسانه إلى نفسه وإلى غيره وأن يمدحه بحسن وجهه وطول قامته ويمدحه بصفات التعظيم من نحو قادر وعالم وحكيم ولا يجوز أن يحمده على ذلك وإنما يحمده على إحسان يقع منه فقط.

«الفرق» بين المدح والتَّقْريظ أن المدح يكون للحيِّ والميت، والتقريظ لا يكون إلا للحيِّ، وخلافه التَّأْبين ولا يكون إلا للميِّت يقال أبنه يُؤبنه تأبينًا وأصل التقريظ من القرظ وهو شيء يدبغ به الأديم وإذا دبغ به حسن وصلح وزادت قيمته فشبّه مدحك للإنسان الحي بذلك كأنك تزيد في قيمته بمدحك إياه ولا يصح هذا المعنى في الميت ولهذا يقال مدح الله ولا يقال قَرَظَهُ.

«الفرق» بين المدح والثناء أن الثناء مدح مكرر من قولك ثنيت الخيط إذا جعلته طاقين وثنيته بالتشديد إذا أضفت إليه خيطًا آخر، ومنه قوله تعالى: ﴿سَبْعًا مِّنَ ٱلْمَثَانِى﴾ [الحجر:٨٧] يعني سورة الحمد لأنها تكرر في كل ركعة.

«الفرق» بين الثناء والنَّثا[1] على ما قال أبو أحمد الحسن بن عبد الله بن سعيد رحمه الله أن الثناء يكون في الخير والشر يقال أثنى عليه بخير وأثنى عليه بشر والنَّثا هو بَسْطُ القول في مدح الرجل أو ذَمِّه وهو مثل النث، نثَّ الحديث نَثًّا إذا نشره ويقولون جاءني نثًا خبر ساءني يريدون انتشاره واستفاضته، وقال وقال أبو بكر: الثناء بالمد لا يكون إلا في الخير وربما استعمل في الشر والنَّثا يكون في الخير والشر، وهذا خلاف ما حكاه أبو أحمد، والثناء عندنا هو بسْطُ القول مدحًا أو ذمًا والنثا تكريره فالفرق بينهما بَيِّنٌ.

«الفرق» بين المدح والإطراء أن الإطراء هو المدح في الوجه ومنه قولهم الإطراء يُورث الغفلة يريدون المدح في الوجه والمدح يكون مواجهة وغير مواجهة.

ومِمَّا يُخالفُ ذَلِكَ الهَجْو

«الفرق» بين الهَجْو والذم أن الذمَّ نقيض الحمد، وهما يدلَّان على الفعل وحمد المكلف يدلُّ

(١) نَثَّ: أي رشَحَ، يقال: نَثَّ الوعاء. ونَثَّ الخبرَ: أي أفْشَاهُ.

على استحقاقه للثواب بفعله، وذمه يدل على استحقاقه للعقاب بفعله، والهَجْو نقيض المدح وهما يدلّان على الفعل والصفة كهجوك الإنسان بالبخل وقبح الوجه، وفرق آخر أن الذمَّ يُستعمل في الفعل والفاعل فتقول ذَمَمْتُه بفعله وذَمَمْتُ فِعلَه، والهَجْو يتناول الفاعل والموصوف دون الفعل والصفة فتقول: هجوته بالبخل وقبح الوجه ولا تقول هجوت قبحه وبخله، وأصل الهَجْو في العربية الهَدْم تقول: هجوتُ البيتَ إذا هدمته وكان الأصل في الهجو أن يكون بعد المدح كما أن الهَدْم يكون بعد البناء، إلَّا أنه كثر استعماله فجرى في الوجهين.

«الفرق» بين السَّبِّ والشَّتْم أن الشَّتْم تقبيح أمر المشتوم بالقول، وأصله من الشتامة وهو قبح الوجه ورجل شتيم قبيح الوجه، وسُمِّي الأسد شتيمًا لقُبْحِ منظره، والسَّبُّ هو الإطْناب في الشتم والإطالة فيه واشتقاقه من السَّبِّ وهي الشقة الطويلة ويقال لها سبيب أيضًا وسَبيبُ الفرس شعر ذَنَبِه[1] سُمِّي بذلك لطوله خلاف العرف والسَّب العمامة الطويلة فهذا هو الأصل فإن استعمل في غير ذلك فهو توسُّعٌ.

«الفرق» بين البَهْل واللَّعْن أن اللعن هو الدعاء على الرجل بالبعد، والبهْل الاجتهاد في اللعن، قال المبرد: بهله الله ينبيء عن اجتهاد الداعي عليه باللعن، ولهذا قيل للمجتهد في الدعاء المبتهل.

«الفرق» بين الشَّتْم والسَّفَهِ أن الشتم يكون حسنًا وذلك إذا كان المشتوم ويستحق الشتم، والسفه لا يكون إلا قبيحًا وجاء عن السلف في تفسير قوله تعالى: ﴿ صُمٌّ بُكْمٌ ﴾[البقرة:١٨]، إن الله وصفهم بذلك على وجه الشَّتْم ولم يقل على وجه السَّفَه لما قلناه.

«الفرق» بين الذمِّ واللَّوْم أن اللوم هو تنبيه الفاعل على موقع الضرر في فعله وتهجين طريقته فيه، وقد يكون اللوم على الفعل الحسن كاللوم على السَّخَاء والذم لا يكون إلَّا على القبيح واللوم أيضًا يواجه به الملوم، والذم قد يواجه به المذموم ويكون دونه وتقول: حمدت هذا الطعام أو ذممته وهو استعارة ولا يستعار اللَّوْم في ذلك.

«الفرق» بين العتاب واللوم أن العتاب هو الخطاب على تضييع حقوق المودَّة والصداقة في الإخلال بالزيارة وترك المعونة وما يشاكل ذلك، ولا يكون العتاب إلا ممن له موات يمت بها فهو مفارق للَّوْم مفارقة بَيِّنة.

«الفرق» بين اللَّوْم والتَّثْريب والتَّفْنيد أن التثريب شبيه بالتقريع والتوبيخ تقول: وبَّخه

(١) الذنب: بتشديد الذال المفتوحة وفتح النون: أي ذيل الحيوان.

وقرعه وثربه بما كان منه، واللوم قد يكون لما يفعله الإنسان في الحال ولا يقال لذلك تَقْريع وتَثْريب وتَوْبيخ، واللوم يكون على الفعل الحسن ولا يكون التثريب إلا على قبيح، والتفنيد تعجيز الرأي يقال: فَنَّدَهُ إذا عجز رأيه وضعفه والاسم الفند، وأصل الكلمة الغلظ ومنه قيل للقطعة من الجبل فند، ويجوز أن يقال التثريب الاستقصاء في اللوم والتعنيف، وأصله من الثرب وهو شحم الجوف لأن البلوغ إليه هو البلوغ إلى الموضع الأقصى من البدن.

«الفرق» بين قولك عَابَهُ وبين قولك لَمَزَهُ أن اللَّمْزَ هو أن يعيب الرجل بشيء يتهمه فيه ولهذا قال تعالى: ﴿ وَمِنْهُم مَّن يَلْمِزُكَ فِي ٱلصَّدَقَٰتِ ﴾[التوبة: ٥٨] أي يعيبك ويتهمك أنك تضعها في غير موضعها ولا يصح اللَّمْز فيما لا تصح فيه التهمة، والعيب يكون بالكلام وغيره يقال عاب الرجل بهذا القول وعاب الإناء بالكسر له ولا يكون اللَّمْز إلا قولًا.

«الفرق» بين الهَمْز واللَّمْز قال المبرد الهمز هو أن يهمز الإنسان[1] بقول قبيح من حيث لا يسمع أو يحثه ويوسده على أمر قبيح أن يغريه به، واللمز أجهر من الهمز وفي القرآن ﴿ هَمَزَٰتِ ٱلشَّيَٰطِينِ ﴾[المؤمنون:٩٧] ولم يقل لمزات لأن مكايدة الشيطان خفية، قال الشيخ - رحمه الله- المشهور عند الناس أن اللَّمْز العيب سرًّا، والهمزة العيب بكسر العين وقال قتادة: «يلمزك في الصدقات» يطعن عليك وهو دالٌّ على صحة القول الأول.

ومِمَّا يُوصَفُ به الكَلَامُ المُسْتَقِيمُ

«الفرق» بين المستقيم والصحيح والصواب أن كل مستقيم صحيح وصواب وليس كل صواب وصحيح مستقيمًا، والمستقيم من الصواب والصحيح ما كان مؤلَّفًا ومنظُومًا على سَنَنٍ[2] لا يحتاج معه إلى غيره، والصحيح والصواب يجوز أن يكونا مؤلفين وغير مؤلفين، ولهذا قال المتكلمون هذا جواب مستقيم إذا كان مؤلفًا على سَنن يغني عن غيره وكان مقتضيًا لسؤال السائل، ولا يقولون للجواب إذا كان كلمة نحو «لا» و« نعم» مستقيم، وتقول العرب هذه كلمة صحيحة وصواب ولا يقولون كلمة مستقيمة ولكن كلام مستقيم، لأن الكلمة لا تكون مؤلَّفة والكلام مؤلَّف.

«الفرق» بين المستقيم والصواب أن الصواب إطلاق الاستقامة على الحسن والصدق، والمستقيم هو الجاري على سَنَنٍ، فتقول للكلام إذا كان جاريًا على سَنَنٍ لا تفاوت فيه أنه

(١) ومنه قوله تعالى: ﴿وَيْلٌ لِّكُلِّ هُمَزَةٍ لُّمَزَةٍ ﴾ [الهمزة:١].

(٢) السنن: بفتح السين المشددة وفتح النون الأولى: الطريقة والمثال. يقال: بَنوا بيوتهم على سَنَنٍ واحد.

مستقيم وإن كان قبيحًا، ولا يقال له صواب إلَّا إذا كان حسنًا، وقال سيبويه: مستقيم حسن ومستقيم قبيح ومستقيم صدق ومستقيم كذب قلنا: ولا يقال صواب قبيح.

«الفرق» بين الخطاء والخطأ أن الخطأ هو أن يقصد الشيء فيصيب غيره ولا يطلق إلا في القبيح فإذا قُيِّد جاز أن يكون حسنًا مثل أن يقصد القبيح فيصيب الحسن فيقال أخطأ ما أراد وإن لم يأت قبيحًا، والخطاء تعمد الخطأ فلا يكون إلا قبيحًا، والمصيب مثل المخطئ إذا أطلق لم يكن إلا ممدوحًا وإذا قُيِّد جاز أن يكون مذمومًا كقولك مصيب في رميه وإن كان رميه قبيحًا فالصواب لا يكون إلا حسنًا والإصابة تكون حسنة وقبيحة والخاطئ في الدين لا يكون إلَّا عاصيًا لأنه قد زلَّ عنه لقصده غيره، والمخطئ يخالفه لأنه قد زَلَّ عما قصد منه وكذلك يكون المخطئ من طريق الاجتهاد مطيعًا لأنه قصد الحق واجتهد في إصابته.

«الفرق» بين الخطأ والغلط أن الغلط هو وَضْعُ الشيء في غير موضعه ويجوز أن يكون صوابًا في نفسه، والخطأ لا يكون صوابًا على وجه، مثال ذلك أن سائلًا لو سأل عن دليل حديث الأعراض فأجيب بأنها لا تخلو من المتعاقبات ولم يوجد قبلها كان ذلك خطأ؛ لأن الأعراض لا يصح ذلك فيها، ولو أجيب بأنها على ضربين منها ما يبقى ومنها ما لا يبقى كان ذلك غلطًا ولم يكن خطأ؛ لأن الأعراض هذه صفتها إلَّا أنك قد وضعت هذا الوصف لها في غير موضعه ولو كان خطأ لكان الأعراض لم تكن هذه حالها؛ لأن الخطأ ما كان الصواب خلافه وليس الغلط ما يكون الصواب خلافه، بل هو وَضْعُ الشيء في غير مَوْضِعه، وقال بعضهم: الغلط أن يُسْهى عن ترتيب الشيء وإحكامه، والخطأ أن يُسْهَى عن فعله أو أن يُوقِعه من غير قصد له ولكن لغيره.

«الفرق» بين اللَّحْن والخطأ أن اللَّحْن صرفك الكلام عن جهته ثم صار اسمًا لازمًا لمخالفة الإعراب، والخطأ إصابة خلاف ما يقصد، وقد يكون في القول والفعل، واللحن لا يكون إلا في القول. تقول: لحَنَ في كلامه ولا يقال لحن في فعله كما يقال أخطأ في فعله إلا على استعارة بعيدة، ولحن القول ما دل عليه القول وفي القرآن: ﴿وَلَتَعْرِفَنَّهُمْ فِي لَحْنِ ٱلْقَوْلِ﴾ [محمد: ٣٠] وقال ابن الأنباري: لحن القول معنى القول ومذهبه، واللحن أيضًا اللغة يقال: هذا بلحن اليمن، واللَّحَن بالتحريك الفِطْنة ومنه قوله ﷺ: «فلعَلَّ بعْضَكُم ألْحَن بِحُجَّتِهِ».

«الفرق» بين خطل اللِّسان وزَلِق اللسان أنه يقال فلان خَطِل اللسان إذا كان سفيهًا لا يبالي ما يقول وما يقال له، قال أبو النجم:

* أَخْطَل والدَّهْرُ كَثِيرٌ خَطَلُهُ *

أي لا يبالي ما أتى به من المصائب وأصله من استرخاء الأذن ثم استعمل فيما ذكرناه، والزلق اللسان: الذي لا يزال يسقط السقطة ولا يريدها ولكن تجري على لسانه.

«الفرق» بين المُهْمَل والهذَيان والهذَر أن المُهْمَل خلاف المستعمل وهو لا معنى له في اللغة التي هو مهمل فيها، والمستعمل ما وُضِعَ لفائدة مفردًا كان أو مع غيره، والهذَيان كلام مستعمل أُخرج على وجه لا تنعقد به فائدة، والهذر: الإسقاط في الكلام ولا يكون الكلام هذرًا حتى يكون فيه سقط قَلَّ أو كَثُرَ، وقال بعضهم: الهذَرُ: كثرة الكلام، والصحيح هو الذي تقدم.

ومِنْ قَبِيلِ الكَلَامِ القَسَمُ

«الفرق» بين القَسَم والحَلِف أن القسم أبلغ من الحلف، لأن معنى قولنا أقسم بالله أنه صار ذا قسم بالله، والقَسْم: النصيب والمراد أن الذي أقسم عليه من المال وغيره قد أحرزه ودفع عنه الخصم بالله، والحلف من قولك: سيف حليف أي قاطع ماضٍ، فإذا قلتَ: حلف بالله فكأنك قلت: قطع المخاصمة بالله، فالأول أبلغ لأنه يتضمَّن معنى الآخر مع دفع الخصم، ففيه معنيان، وقولنا: حلف يفيد معنى واحدًا وهو قطع المخاصمة فقط وذلك أن من أحرز الشيء باستحقاق في الظاهر فلا خصومة بينه وبين أحد فيه، وليس كل من دفع الخصومة في الشيء فقد أحرزه، واليمين: اسمٌ للقسم مستعار وذلك أنهم كانوا إذا تقاسموا على شيء تصافقوا بأيمانهم ثم كثر ذلك حتى سُمِّي القسم يمينًا.

«الفرق» بين العَقْد والقَسَم أن العقد هو تعليق القَسَم بالمُقْسَم عليه مثل قولك: والله لأدخلن الدار فتعقد اليمين بدخول الدار وهو خلاف اللغو من الأيمان، واللغو من الأيمان ما لم يعقد بشيء كقولك في عرض كلامك هذا حسن والله، وهذا قبيح والله.

«الفرق» بين العقد والعَهْد أن العقد أبلغ من العهد تقول: عهدتُ إلى فلانٍ بكذا أي ألزمته إياه وعقدتُ عليه وعاقدته: ألزمته باسْتِيثَاقٍ، وتقول: عاهد العبد ربه ولا تقول: عاقد العبد ربه، إذ لا يجوز أن يقال: استوثق من ربه، وقال تعالى: ﴿أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ [المائدة: ١]، وهي ما يتعاقد عليه اثنان وما يعاهد العبد ربه عليه أو يعاهده ربه على لسان نبيه ﷺ، ويجوز أن يكون العقد ما يعقد بالقلب واللغو ما يكون غلطًا، والشاهد قوله تعالى: ﴿وَلَكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٥]، ولو كان العقد هو اليمين لقال تعالى: ولكن يؤاخذكم بما عقدتم، أي حلفتم ولم يذكر الأيمان، فلمَّا أتى بالمعقود به الذي وقع به العقد علم أن العقد غير اليمين، وأما قول القائل إنْ فعلتُ كذا فعَبْدي حُرٌّ فليس ذلك بيمين في الحقيقة، وإنما هو شرط وجزاء به

فمتى وقع الشرط وجب الجزاء فسُمِّي ذلك يمينًا مجازًا وتشبيهًا كأن الذي يلزمه من العتق مثل ما يلزم المقسم من الحنث، وأما قول القائل عَبْدُهُ حُرٌّ وامرأته طَالِق، فخبر مثل قولك عَبْدي قائمٌ إلَّا أنه ألزم نفسه في قوله «عَبْدِي حُرٌّ» عتق العبد فلزمه ذلك ولم يكن في قوله: «عبدي قائم» إلزام.

«الفرق» بين العهد والميثاق أن الميثاق توكيد العهد من قولك أوثقتُ الشيء إذا أحكمت شدَّه، وقال بعضهم: العهد يكون حالًا من المتعاهدين، والميثاق يكون من أحدهما.

«الفرق» بين الوعد والعهد أن العهد ما كان من الوعد مقرونًا بشرط، نحو قولك: إن فعلت كذا فعلت كذا وما دمت على ذلك فأنا عليه، قال الله تعالى: ﴿ وَلَقَدْ عَهِدْنَآ إِلَىٰٓ ءَادَمَ ﴾ [طه:١١٥]، أي أعلمناه أنك لا تخرج من الجنة ما لم تأكل من هذه الشجرة، والعهد يقتضي الوفاء والوعد يقتضي الإيجاز، ويقال: نقض العهد وأخلف الوعد.

«الفرق» بين الوعد والوَأْي[1] أن الوعد يكون مؤقتًا وغير مؤقت فالمؤقت كقولهم جاء وعد ربك، وفي القرآن: ﴿ فَإِذَا جَآءَ وَعْدُ أُولَىٰهُمَا ﴾ [الإسراء:٥] وغير المؤقت كقولهم إذا وعَدَ زَيدٌ أخلفَ وإذا وعَد عمرو وفَّى، والوَأْيُ ما يكون من الوعد غير مؤقت، ألا ترى أنك تقول: إذا وأى زيد أخلف أو وفَّى، ولا تقول جاء وأْيُ زيد كما تقول جاء وَعْدُ زيد.

ومِنْ قَبيلِ الكَلامِ التَّفْسِيرُ والتَّأْوِيلُ

«الفرق» بين التَّأْويل والتفسير أن التفسير هو الإخبار عن إفراد آحاد الجملة، والتأويل الإخبار بمعنى الكلام، وقيل التفسير إفراد ما انتظمه ظاهر التنزيل، والتأويل: الإخبار بغرض المتكلم بكلام، وقيل: التأويل استخراج معنى الكلام لا على ظاهره بل على وجه يحتمل مجازًا أو حقيقة، ومنه يقال: تأويل المتشابه، وتفسير الكلام إفراد آحاد الجملة ووضع كل شيء منها موضعه، ومنه أخذ تفسير الأمتعة بالماء، والمفسَّر عند الفقهاء ما فهم معناه بنفسه والمجمل ما لا يفهم المراد به إلا بغيره، والمُجْمَل في اللغة ما يتناول الجملة، وقيل المجمل ما يتناول جملة الأشياء أو يُنْبِئ عن الشيء على وجه الجملة دون التفصيل، والأول هو العموم وما شَاكَلَهُ؛ لأن ذلك قد سُمِّي مُجْمَلًا من حيث يتناول جملة مسميات، ومن ذلك قيل: أجملت الحساب، والثاني هو ما لا يمكن أن يعرف المراد به خلاف المفسَّر، والمفسَّر ما تقدم له تفسير، وغرض

الفقهاء غير هذا وإنما سموا ما يفهم المراد منه بنفسه مفسَّر لما كان يتبين كما يتبين ماله تفسير، وأصل التأويل في العربية من ألتُ إلى الشيء أَؤُولُ إليه إذا صرت إليه، وقال تعالى: ﴿وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُۥٓ إِلَّا ٱللَّهُ وَٱلرَّٰسِخُونَ فِى ٱلْعِلْمِ﴾ [آل عمران:٧]، ولم يقل تفسيره لأنه أراد ما يؤول من المتشابه إلى المحكم.

«الفرق» بين الشرح والتفصيل أن الشرح بيان المشروح وإخراجه من وجه الإشكال إلى التَّجلِّي والظهور، ولهذا لا يُستعمل الشرح في القرآن، والتفصيل هو ذكر ما تضمنه الجملة على سبيل الإفراد، ولهذا قال تعالى: ﴿ثُمَّ فُصِّلَتْ مِن لَّدُنْ حَكِيمٍ خَبِيرٍ﴾ [هود:١]، ولم يقل شرحت، وفرق آخر أن التفصيل هو وصف آحاد الجنس وذكرها معًا وربَّما احتاج التفصيل إلى الشرح والبيان، والشيء لا يحتاج إلى نفسه.

«الفرق» بين التفصيل والتقسيم أن في التفصيل معنى البيان عن كل قسم بما يزيد على ذكره فقط، والتقسيم يحتمل الأمرين، والتقسيم يفتح المعنى والتفصيل يتم بيانه.

«الفرق» بين القرآن والفُرْقَان أن القرآن يفيد جمع السور وضَمّ بعضها إلى بعض، والفرقان يفيد أنه يفرِّق بين الحق والباطل، والمؤمن والكافر.

ومِنْ قَبِيلِ القَوْلِ السَّلَامُ والتَّحِيَّةُ

«الفرق» بين السلام والتحية أن التحية أعمُّ من السلام، وقال المبرد: يدخل في التحية «حساكَ الله» و«لك البشرى» و«لقيت الخير»، وقال أبو هلال- أيده الله تعالى- ولا يقال لذلك سلام إنما السلام قولك سلام عليك، ويكون السلام في غير هذا الوجه السلامة مثل الضلال والضلالة والجلال والجلالة، ومنه دار السلام أي دار السلامة وقيل دار السلام أي دار الله، والسلام اسم من أسماء الله، والتحية أيضًا الملك ومنه قولهم: التحيات لله.

ومِنَ الكَلَامِ الخَاصّ

«الفرق» بين الخاص والخصوص أن الخصوص يكون فيما يراد به بعض ما ينطوي عليه لفظه بالوضع، والخاص ما اختص بالوضع لا بإرادة، وقال بعضهم: الخصوص ما يتناول بعض ما يتضمَّنه العموم أو جَرَى مَجْرَى العموم من المعاني، وأمَّا العموم فما استغرق ما يصلح أن يستغرقه وهو عام، والعموم لفظ مشترك يقع على المعاني والكلام، وقال بعضهم: الخاصُّ

ما يتناول أمرًا واحدًا بنفس الوضع، والخصوص أن يتناول شيئًا دون غيره وكان يصحُّ أن يتناوله ذلك الغير.

«الفرق» بين العام والـمُبهم أن العامَّ يشتمل على أشياء، والمبهم يتناول واحد الأشياء لكن غير معيَّن الذات فقولنا: شيء مبهم وقولنا الأشياء عام.

«الفرق» بين التَّخصيص والنَّسْخ أن التخصيص هو ما دلَّ على أن المراد بالكلمة بعض ما تناولته دون بعض، والنَّسخ ما دلَّ على أن مثل الحكم الثابت بالخطاب زائل في المستقبل على وجه لولاه لكان ثابتًا، ومن حق التَّخْصيص أن لا يدخل إلا فيما يتناوله اللفظ، والنَّسْخ يدخل في النص على عين والتخصيص ما لا يدخل فيه، والتخصيص يؤذن بأن المراد بالعموم عند الخطاب ما عداه، والنَّسْخ يحقق أن كل ما يتناوله اللفظ مراد في حال الخطاب وإن كان غيره مرادًا فيما بعد، والنَّسْخ في الشريعة لا يقع بأشياء يقع بها التخصيص، والتخصيص لا يقع ببعض ما يقع به النَّسْخ فَقَدْ بانَ لك مخالفة أحدهما للآخر في الحدِّ والحكم جميعًا، وتساويهما في بعض الوجوه لا يوجب كَوْن النسخ تخصيصًا.

«الفرق بين النَّسْخ والبِدَاء أن النسخ رفع حكم تقدَّم بحكم ثانٍ أوجبه كتاب أو سنة ولهذا يقال: إن تحريم الخمر وغيرها مما كان مطلقًا في العقل نسخ لإباحة، ذلك لأن إباحته عقلية ولا يُستعمل النسخ في العقليات، والبِدَاء أصله الظهور، تقول: بَدا لي الشيء إذا ظهر، وتقول: بَدَا لي في الشيء إذا ظهر لك فيه رأي لم يكن ظاهرًا لك فتركته لأجل ذلك، ولا يجوز على الله البداء لكونه عالمًا لنفسه، وما ينسخه من الأحكام ويثبته إنما هو على قدر المصالح، لا أنه يبدو له من الأحوال ما لم يكن باديًا، والبِدَاء هو أن تأمر المكلَّف الواحد بنفس ما تنهاه عنه على الوجه الذي تنهاه عنه والوقت الذي تنهاه فيه عنه، هذا لا يجوز على الله، لأنه يدل على التردُّد في الرأي، والنسخ في الشريعة لفظة منقولة عما وضعت له في أصل اللغة كسائر الأسماء الشرعية، مثل: الفسق والنفاق ونحو ذلك وأصله في العربية الإزالة، ألا تراهم قالوا نَسَختِ الريحُ الآثارَ؟ فإن قلت إن الريح ليست بمزيلة لها على الحقيقة، قلنا: اعتقد أهل اللغة أنها مزيلة لها كاعتقادهم أن الصنم إله.

«الفرق» بين فَحْوَى الخطاب ودليل الخطاب أن فَحْوَى الخطاب ما يعقل عند الخطاب لا بلفظه كقوله تعالى: ﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ﴾ [الإسراء:٢٣]، فالمنع من ضربهما يعقل عند ذلك، ودليل الخطاب هو أن يعلق بصفة الشيء أو بعدد أو بحال أو غاية فما لم يوجد ذلك فيه فهو بخلاف الحكم، فالصفة قوله: في سائمة الغَنَم الزكاة فيه دليل على أنه ليس في المعْلُوفة زكاة،

والعدد تعليق الحدِّ بالثمانين فيه دليل على سقوط ما زاد عليه، والغاية قوله تعالى: ﴿يَطْهُرْنَ﴾ [البقرة:٢٢٢]، فيه دليل على أن الوطء قبل ذلك محظور، والحال مثل ما روى أن يعلي بن أمية قال لعمر: «مَا لَنا نَقْصر وقَدْ أمنَّا» يعني الصلاة فقال عمر: تعجبت مما تعجبت منه وسأل رسول الله ﷺ عن ذلك فقال: «صدقَةٌ تَصدَّقَ اللهُ بِها عَلَيْكُم فَاقْبلُوا صدَقَتَه»، وهذا مذهب بعض الفقهاء، وآخرون يقولون: إن جميع ذلك يعرف بدلائل أُخر دون دلائل الخطاب المذكور ههنا، وفيه كلام كثير ليس هذا موضع ذكره، والدليل لو قُرِن به دليل لم يكن مُناقضة ولو قُرِن باللفظ فَحْواه لكان ذلك مُناقضة، ألا ترى أنه لو قال في سائمة الغنم الزكاة وفي المعلوفة الزكاة لم يكن تناقُضًا؟ ولو قال: فلا تقل لهما أف واضربهما لكان تناقضًا، وكذلك لو قال: هو مؤتمن على قنطار ثم قال يخون في الدرهم، يُعدُّ تناقضًا، وقوله تعالى: ﴿وَلَا يُظْلَمُونَ فَتِيلًا﴾[النساء:٤٩] يدل فَحْواه على نفي الظلم فيما زاد على ذلك ودلالة هذا كدلالة النص، لأن السامع لا يحتاج في معرفته إلى تأمُّل، وأمَّا قوله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾[البقرة:١٨٤]، فمعناه فأفطر بعده، وقد جعله بعضهم فحوى الخطاب وليس ذلك بفحوى عندهم، ولكنه من باب الاستدلال، ألا ترى أنك لو قَرنتَ به فَحْوَاه لم يكن تناقضًا؟ فأمَّا قوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة:٣٨]، فإنه يدلُّ على المراد بفائدته لا بصريحه ولا فَحْواه وذلك أنه لما ثبت أنه زجر أفاد أن القطع هو لأجل السرقة وكذلك قوله تعالى: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي﴾[النور:٢].

«الفرق» بين البيان والفائدة قال علي بن عيسى: ما ذكر ليُعْرَف به غيره فهو البيان كقولك: «غلام زيد» وإنما ذكر زيد ليُعْرف به الغلام فهو للبيان، وقولك: «ضربت زيدًا» إنما ذُكِر زيد ليعرف أن الضرب وقع به فذكر ليُعْرف به غيره، والفائدة ما ذُكِرَ ليعرف في نفسه نحو قولك: «قام زيد» إنما ذكر قام ليُعْرف أنه وقع القيام، وأما معتمد البيان فهو الذي لا يصح الكلام إلَّا به، نحو قولك: «ذهب زيد» فذهب معتمد الفائدة ومعتمد البيان، وأمَّا الزيادة في البيان فهو البيان الذي يصح الكلام دونه وكذلك الزيادة في الفائدة هي التي يصح الكلام دونها نحو الحال في قولك: «مَرَّ زيدٌ ضاحكًا» والبيان قولك: «أعْطيتُ زيدًا دِرْهمًا» فعلى هذا يجري البيان والفائدة ومعتمد الفائدة والحال أبدًا للزيادة في الفائدة، فالمعمول الذي ذكر فاعله للزيادة في البيان، فأمَّا الفاعل فهو معتمد البيان وكذلك ما لم يُسمّ فاعله وقولك: «قام زيد» معتمد الفائدة، فإذا كان صفة فهو للزيادة في البيان نحو قولك: «مررت برجل قام» فهو ههنا صفة مذكورة للزيادة في البيان.

«الفرق» بين عطف البيان وبين الصفة أن عطف البيان يجري مجرى الصفة في أنه تبين للأول

ويتبعه في الإعراب كقولك «مررتُ بأخيك زيد» إذا كان له أخوان أحدهما زيد والآخر عمرو، فقد بيَّن قولك زيد أي الأخوين مررت به، والفرق بينهما أن عطف البيان يجب بمعنى إذا كان غير الموصوف به عليه كان له مثل صفته وليس كذلك الاسم العلم الخالص، لأنه لا يجب بمعنى لو كان غيره على مثل ذلك المعنى استحق مثل اسمه، مثال ذلك: «مررتُ بزيد الطويل» فالطويل يجب بمعنى الطول وإن كان غير الموصوف على مثل هذا المعنى وجب له صفة طويل، وأمَّا زيد فيجب المسمّى به من غير معنى لو كان لغيره لوجب له مثل اسمه، إذ لو وافقه غيره في كل شيء لم يجب أن يكون زيدًا كما لو وافقه في كل شيء لوجب أن يكون له مثل صفته ولا يجب أن يكون له مثل اسمه.

قال أبو هلال -أيده الله- والبيان عند المتكلمين الدليل الذي تتبين به الأحكام، ولهذا قال أبو علي وأبو هاشم رحمهما الله: الهداية هي الدلالة والبيان فجعلا الدلالة والبيان واحدًا، وقال بعضهم: هو العلم الحادث الذي يتبيَّن به الشيء، ومنهم من قال: البيان حَصْرُ القول دون ما عداه من الدلالة، وقال غيره: البيان هو الكلام والخطّ والإشارة، وقيل: البيان هو الذي أخرج الشيء من حَيِّز الإشكال إلى حد التَّجلِّي، ومن قال هو الدلالة ذهب إلى أنه يتوصل بالدلالة إلى معرفة المدلول عليه، والبيان هو ما يصح أن يتبين به ما هو بيان له، وكذلك يقال: إن الله قد بيَّن الأحكام بأن دلَّ عليها بنصية الدَّلالة في الحكم المظهر ظنًّا وكذلك يقال للمدلول عليه قد بان، ويوصف الدالُّ بأنه يبين، وتوصف الأمارات الموصلة إلى غلبة الظن بأنها بيان، كما يقال إنها دلالة تشبيهًا لها بما يوجب العلم من الأدلة.

ومِنْ قَبيلِ الكَلامِ النَّجْوَى[1]

«الفرق» بين النَّجْوى والسر أن النجوى اسم للكلام الخفي الذي تناجى به صاحبك كأنك ترفعه عن غيره وذلك أن أصل الكلمة الرفعة، ومنه النجوة من الأرض، وسُمِّي تكليم الله تعالى موسى عليه السلام مُناجَاةً، لأنه كان كلامًا أخفاه عن غيره، والسر إخفاء الشيء في النفس، ولو اختفى بستر أو وراء جدار لم يكن سرًّا، ويقال في هذا الكلام سر تشبيهًا بما يخفى في النفس، ويقال: سري عند فلان تريد ما يخفيه في نفسه من ذلك ولا يقال نجواي عنده، وتقول لصاحبك ها ألقيه إليك، تريد المعنى الذي تخفيه في نفسك، والنَّجْوى تتناول جملة ما

(١) النَّجْوَى: إسرار الحديث، يُقال: نَجَا فلانًا نَجْوى ونَجْوًا: أي أسرَّ إليه الحديث، ومنه قوله تعالى: ﴿فَلَا تَتَنَٰجَوْا۟ بِٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ﴾ [المجادلة:٩]

يتناجى به من الكلام، والسر يتناول معنى ذلك وقد يكون السر في غير المعاني مجازًا تقول: فعل هذا سرًّا وقد أسرَّ الأمر، والنَّجْوى لا تكون إلا كلامًا.

«الفرق» بين القراءة والتِّلاوة أن التلاوة لا تكون إلا لكلمتين فصاعدًا، والقراءة تكون للكلمة الواحدة يقال: قرأ فلانٌ اسمَه ولا يقال: تلا اسْمهُ وذلك أن أصل التلاوة إتباعُ الشَّيءِ الشَّيْءَ يقال: تلاه إذا تبعه فتكون التلاوة في الكلمات يتبع بعضها بعضًا ولا تكون في الكلمة الواحدة، إذ لا يصح فيه التلو.

«الفرق» بين «إلَّا» و«لكن» أن الاستثناء هو تخصيص صيغة عامة، فأمَّا «لكن» فهي تحقيق إثبات بعد نفي أو نفي بعد إثبات، تقول: «ما جاءني زيد لكنْ عمرو جاءني» و«أتى عمرو، لكنْ زيد لم يأت» فهذا أصل لكن، وليس باستثناء في التحقيق، وقال ابن السَّراج: الاستثناء هو إخراج بعض من كل.

«الفرق» بين الاستثناء والعطف أنك إذا قلت: «ضربتُ القَوْم» فقد أخبرت أن الضرب قد استوفى القوم ثم قلت وعمرًا، فعمرو غير القوم والفعل الواقع به غير الفعل الواقع بالقوم، وإنما أشركْته معهم في فعل ثانٍ وصل إليه منك وليس هذا حكم الاستثناء لأنك تمنع في الاستثناء أن يصل فعلك إلى جميع المذكور.

ومِنْ قَبيلِ الكَلامِ المُنازَعَةُ

«الفرق» بين المُنازَعةِ والمُطالبة أن المطالبة تكون بما يعرف به المطلوب كالمطالبة بالدَّيْن ولا تقع إلا مع الإقرار به، وكذلك المطالبة بالحُجَّة على الدَّعْوى والدَّعْوى قول يعترف به المدَّعِي، والمنازعة لا تكون إلا فيما ينكر المطلوب ولا يقع فيما يعترف به الخصمان منازعة.

«الفرق» بين المعارضة والإلزام أن كل مُعارضة إلزام وليس كل إلزام مُعارضةً، ألا ترى أن قولك لمن أنكر حدوث الأجسام ما أنكرت أنها سابقة للحوادث إلزام وليس بمعارضة، والمعارضة أن تبدأ بما في عرض المسألة وبما في رأيه ثم تأتي بالمسألة فتجمع بينهما وبين ذلك إمَّا بعِلَّة أو بغير عِلَّةٍ. فالمعرضة بالعلة كقولك إنْ كانَ الله تعالى يفعل الجور فلا يكون الجور لأنه القادرُ المالكُ، والمعارضة على غير عِلَّة نحو قولنا لمن يقول إن السَّواد والحركة جسم ما أنكرت أن البياض والسكون أيضًا جسم.

«الفرق» بين المعارضة وإجراء العلَّة في المعلول أن المطالب بإجراء العِلَّة في المعلول يبدأ

بتقرير خصمه على جهة الاعتلال ثم يأتي بالموضع الذي رام أن يجري فيه كما تقول لأصحاب الصفات إذا قلتم إن كل موجود لم يكن غير الله محدث فقولوا إن صفاته محدثة لأنها ليست هي الله، وكذلك قولك للملحد إذا قلت إن الأجسام قديمة، لأن قِدَمَها مُتصوّرٌ في العقل فلا يُتصوَّر في العقل ما لا حقيقة له.

«الفرق» بين المسألة والفُتْيَا أن المسألة عامة في كل شيء والفُتْيَا سؤال عن حادثة، وأصله من الفتاء وهو الشباب والفَتَى الشاب والفَتاة الشَّابَّة، وتقول للأَمة وإنْ كانتْ عجوزًا فَتَاةٌ؛ لأنها كالصغيرة في أنها لَا تُوقَّر توقيرَ الكبيرة، والفُتوَّة حال الغرة والحداثة، وقيل للمسألة عن حادثة فُتْيَا؛ لأنها في حالة الشَّابَّة في أنها مسألة عن شيء حَدَثٍ.

«الفرق» بين المُعارضة وقلب المسألة أن قَلْبَ المسألة هو الرجوع على السائل بمثل مطالبته في مذهب له يلزمه فيه مثل الملك كقولنا للمحيرة إذا قالوا إن الفاعل في الشاهد لا يكون إلا جسمًا فلمَّا كان الله فاعلًا وجبَ أن يكون جسمًا ما أنكرتم إذا كان الفاعل في الشاهد لا يكون إلا محدثًا مربوبًا، أي لا يكون في الغائب إلا كذلك، وقلب المسألة يكون بعد الجواب فإذا كان قبل الجواب كان ظلمًا إلا أن يجعل على صيغة الجواب، والمعارضة هو أن يذكر المذهبان جميعًا فيجمع بينهما، وقَلْبُ السؤال لا يكون إلا ذكر مذهب واحد.

«الفرق» بين الإبلاغ والأداء، أن الأداء إيصال الشَّيْء على ما يجب فيه، ومنه أداء الدَّيْن «فلانٌ حسن الأداءِ» لما يسمع وحسن الأداء للقراءة، والإبلاغ إيصال ما فيه بيان للإفهام ومنه البلاغة، وهي إيصالُ المعنى إلى النفس في أحسن صورة.

«الفرق» بين الإبلاغ والإيصال أن الإبلاغ أشدُّ اقتضاء للمنتهى إليه من الإيصال، لأنه يقتضي بلوغ فهمه وعقله كالبلاغة التي تصل إلى القلب، وقيل الإبلاغ اختصار الشيء على جهة الانتهاء ومنه قوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُۥ﴾[التوبة:٦].

«الفرق» بين الاسم العرفي والاسم الشرعي أن الاسم الشرعي ما نقل عن أصله في اللغة فسُمِّي به فعل أو حكم حدث في الشرع نحو الصلاة والزكاة والصوم والكفر والإيمان والإسلام، وما يقرب من ذلك وكانت هذه أسماء تجري قبل الشرع على أشياء ثم جرت في الشرع على أشياء أُخَر، وكثر استعمالها حتى صارت حقيقةً فيها وصار استعمالُها على الأصل مجازًا، ألا ترى أن استعمال الصَّلاة اليوم في الدعاء مجاز وكان هو الأصل؟ والاسم العُرْفيُّ ما نقل عن بابه بعُرْف الاستعمال نحو قولنا: «دابة» وذلك أنه قد صار في العرف اسمًا لبعض ما يَدبُّ، وكان في الأصل اسمًا لجميعه وكذلك الغَائط كان اسمًا للمطمئِنِّ من الأرض ثم صار

في العرب اسمًا لقضاء الحاجة حتى ليس يعقل عند الإطلاق سواه، وعند الفقهاء أنه إذا وَرَدَ عن الله خطاب قد وقع في اللغة لشيء واستُعْمِلَ في العُرْفِ لغيره، ووضع في الشرع لآخر، فالواجب حمله على ما وُضع في الشرع؛ لأن ما وضع له في اللغة قد انتقل عنه وهو الأصل، فما استعمل فيه بالعُرْف أولى بذلك، وإذا كان الخطاب في العرف لشيءٍ وفي اللغة بخلاف وجب حمله على العُرْف لأنه أولى، كما أن اللفظ الشرعي يحمله على ما عدل عنه وإذا حصل الكلام مستعملًا في الشريعة أولى على ما ذكر قبل، وجميع أسماء الشرع تحتاج إلى بيان نحو قوله تعالى: ﴿ وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ ﴾[البقرة: ١١٠]، إذ قد عُرِف بدليل أنه أريد بها غير ما وُضِعت له في اللغة وذلك على ضرَبيْن أحدهما يراد به ما لم يوضع له ألبتَّة نحو الصلاة والزكاة، والثاني يراد به ما وُضِع له في اللغة لكنه قد جعل اسمًا في الشرع لما يقع منه على وجه مخصوص أو يبلغ حدًّا مخصوصًا فصار كأنه مستعمل في غير ما وُضِع له وذلك نحو الصيام والوضوء وما شَاكَلَهُ.

«الفرق» بين «بَلَى»، و«نَعَمْ» أن بَلَى لا تكون إلا جوابًا لما كان فيه حرف جَحْد كقوله تعالى: ﴿أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ ۖ قَالُوا۟ بَلَىٰ ﴾[الأعراف: ١٧٢]، وقوله عز وجل: ﴿أَلَمْ يَأْتِكُمْ رُسُلٌ مِّنكُمْ ﴾ [الزمر: ٧١]، ثم قال في الجواب ﴿قَالُوا۟ بَلَىٰ ﴾ ونعم لا تكون للاستفهام بلا جَحْد كقوله تعالى: ﴿ فَهَلْ وَجَدتُّم مَّا وَعَدَ رَبُّكُمْ حَقًّا ۖ قَالُوا۟ نَعَمْ ۚ ﴾[الأعراف: ٤٤]، وكذلك جواب الخبر إذا قال قد فعلت ذلك قلت: «نعم لعمري» قد فعلته، وقال الفراء: وإنما امتنعوا أن يقولوا في جواب الجحود نعم، لأنه إذا قال الرجل مالك على شيء فلو قال الآخر نعم كان صدقه كأنه قال: «نعم ليس لي عليك شيء» وإذا قال «بلى» فإنما هو ردٌّ لكلام صاحبه أي: «بلى، لي عليك شيء» فلذلك اختلف «بلى» و«نعم».

«الفرق» بين الوَسْوَسَة والنَّزْغ أن النَّزْغَ هو الإغواء بالوَسْوَسة وأكثر ما يكون عند الغضب، وقيل أصله للإزعاج بالحركة إلى الشر، ويقال: هذ نزعة من الشيطان للخصلة الداعية إلى الشر، وأصل الوسوسة الصوت الخفي، ومنه يقال لصوت الحِلَى وَسْوَاس، وكل صوت لا يُفْهم تفصيله لخفائه وَسوسَةٍ وسْوَاس، وكذلك ما وقع في النفس خفيًّا، وسَمَّى الله تعالى الموسوس وَسْوَاسًا بالمصدر في قوله تعالى: ﴿ مِن شَرِّ ٱلْوَسْوَاسِ ٱلْخَنَّاسِ ﴾[الناس:٤].